كلام المصنف في شرحه من ان القايل بالشطرية لا يشترط
ذلك اذا علمت هذا فيحتمل تخريج كلام المصنف على
الاول فيكون معناه ولم يقبل من احد الايمان اي
دعوى الايمان الا بها اي لا بغيرها كسبحان الله
والله اكبر فاذا ادعى شخص الايمان ولم ينطق بها
لم يقبل منه ذلك عند الناس لانها شرط لاجرا الاحكام
الدنيوية كما تقدم ويحتمل تخريجه على القولين الاخيرين
والمعنى ولم يقبل من احد اي لا يقبل الله من احد
الايمان في الاخرة الا بها اي بالتلفظ لا بغيرها
مما مر لكونها شرطا في صحته او جزا منه وعليهما
فلا بد من صحة الايمان من النفي والاثبات ولا يكفي الله
واحد ومحمد رسول والصحيح الاول وهو انه شرط
كمال وعليه فيعتبر يشترط النفي والاثبات والترتيب
والاتيان باشهد وغير ذلك من بقية الشروط
الاتية فلا يكفي الله واحد ومحمد رسول مثلا
وهو قول الاكثر وظاهر كلام المصنف وعليه
ان فيه وحينئذ فقوله الا بها اي لا بغيرها
ولا بها غير مستجمعة للشروط وقيل لا يشترط
ذلك بل المدار على ما يدل على الاقرار لله بالوحدانية
ولمحمد بالرسالة بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعمه عدم
عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بل هي لخصوص
العرب وعدم فعل او قول مكفر وهو المعتمد
عند المالكية ويمكن تخريج كلام المصنف عليه فيكون
معنى قوله الا بها اي بما يفيد مدلولها كالله واحد
ومحمد رسول وان لم يستجمع الشروط لا بغيرها
مما

مما لا يفيد ذلك او المراد الا بالتلفظ بها بحيث لا يكتفي
بالايمان القلبي بل لا بد من التلفظ مع القدرة سوا
كان بهذه الصفة او بغيرها واعلم ان الخلاف
المذكور انما هو في الكافر اما ولد المومنين فمومن اتفاقا
من غير نطق بالشهادتين كالذي له عذر في عدم
النطق بها ويستحيل نطقه بها ولا يجب الا في كل
صلاة خلافا لقول مالك تجب في العمر مرة واحدة
كالحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد والاستغفار
للصحابة والدعا للوالدين وينوي بذلك الواجب
عند الاتيان به وما زاد على المرة فمستحب
في اختيار هذه الكلمة في قبول الايمان قوله
الى اخره اقتصر الشرح على الشق الثاني وهو قوله
ولم يقبل من احد الى اخره لكون الاول وهو
جعلها ترجمة يرجع اليه قوله دون غيرها
مما يدل الى اخره سوا كان ذلك الغير من الالفاظ
كالله واحد ومحمد رسول او من افعال الجوارح كالصلاة
والصيام فلا بد في صحة اسلام الكافر والمرتد من لفظ
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولو بالعجمية وان احسن العربية
فلو ابدل لفظا باخر كان اتى باعلم بدل اشهد
او اسقط اشهد بان قال لا اله الا الله محمد رسول الله
لم يكف لان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد في ادا الشهادة
ومحل اشتراط اشهد في الثانية اذا لم يات بالواو
فان اتى بها بان قال وان محمدا رسول الله كفى
قاله الزيادي من ان فيه وتبعه الشبراملسي

في اختيار هذه الكلمة المشرفة
في قبول الايمان بها دون
غيرها ما يدل على ثبوت
الوحدانية له تعالى
والرسالة لرسوله صلى الله
عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)